

الدرس الثاني والعشرون | صلاة أهل الأعذار | إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امنا كي لا يضل عن الحضارة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي ليعلم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم واصلي واسلم على خير البرية وعلى اذكى البشرية والمبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسائلين - 00:00:00

وممهدنا لقواعد الفقه في الدين محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً إلى يوم الدين. كنا قد انتهينا بنا إليها الاحبة إلى فصل في صلاة أهل الأعذار. لكن قبل الدخول في هذا الفصل احب ان انبه تبيها سريعاً على مسألة سبقت معنا -

00:00:30

ا ذكرنا إليها الاحبة في الدرس السابق ان الانسان اذا سبق في الصلاة فان ما ادركه مع الامام ما هو فان ما ادركه مع الامام هو اخر الصلاة صحيح؟ وما يقضيه هو الاول. هذه هي القاعدة التي اصلناها. جيد - 00:00:50

واستثنينا منها مسألة واحدة تعتبر فيها المقابل ان ما ادركت مع الامام هو الاول وما فاتك هو الآخر. جيد ما هو التشهد قلنا التشهد وجلسات التشهد تعتبر فيها ان ما ادركت مع الامام هو ماذا؟ هو الاول لك. على خلاف القاعدة صحيح - 00:01:10 اذا القائد ان ما ادركت مع الامام هو الآخر وما فاتك هو الاول. لذلك قلنا عندما تنتقل إلى قضاء اول ركعة سبقت فيها فانك تأتي بالاستفادة والتعود وباسم الله وتقرأ الفاتحة وسورة. اما التشهدات فهي الوحيدة المستثنية من هذه القاعدة. فقلنا التشهد -

00:01:30

الانسان فيه ان ما ادركه مع الامام وماذا؟ هو الاول. عكس القاعدة. القاعدة ان ما ادركته هو الآخر وما تقضيه الاول الا في التشهد عكس ما ادركته هو الاول وما تقضيه هو الآخر. وبناء على هذا قلنا لو ان الانسان ايها الاحبة ادرك الامام في الركعة - 00:01:50 الثالثة من صلاة العصر. جيد؟ وصلى مع الامام الركعة الثالثة. والرابعة. الان جلس الامام لم يجلس لا يشهد. الامام الاخير وانت تجلس لا يشهد. الاول او الاوسط. صحيح؟ بحيث اذا - 00:02:10

الامام يقول اذا سلم الامام عليك ان تكون متأكداً انك انهيت التشهد الاوسط. اه قد يسلم الامام وانت ما زلت مثلاً لم تنهي لا تقم انهي التشهد الاوسط ثم بعد ذلك تقوم الى الركعة - 00:02:30

ستكون للان انت مسبوق. فستقوم تقضى الركعة الاولى. جميل. الان هذا فهمناه واصلناه جيداً. اه عندما انتقلنا الى قضية ما الذي يتحمله الامام عن المأمور؟ فكما انه يتحمل عدة اشياء صحيح؟ ما هي - 00:02:47

لا الخطأ في القراءة هذا جيد هذا جيد. القراءة يتحمل القراءة الفاتحة هذا اولاً ثانياً يتحمل سجود السهو الاذكار لا يتحمل القراءة هذا اولاً ثم ذكرنا سجود التلاوة وذكرنا سجود السهو. نعم؟ لا - 00:03:07

لا يتحملها ما ذكرنا التسابيح. قلنا القراءة سجود السهو والتلاوة وماذا؟ ودعاء القنوت والستر. والشيء السادس تحمل هنا اريد ان النقاش. التشهد الاول اذا سبق بركعة. قلنا الامام يتحمل عن المأمور القراءة القراءة الفاتحة - 00:03:27

فلا يجب على المأمور ان يقرأها هذا اولاً. ثانياً يتحمل عنه سجود السهو. بحيث اذا سهى المأمور في صلاته اذا سهى المأمور يعني فعل المأمور شيئاً يوجب عليه سجود السهو. الامام يجبره بفعله لا اشكال. وقلنا كذلك اذا سجود التلاوة اذا قرأ المأمور في صلاته

السورة فيها سجدة لا يسجد المأموم. الامام يتحمدون. كذلك قلنا دعاء القنوت. دعاء القنوت اذا سمع المأموم الامام يدعون المأموم ما وظيفته؟ هل يدعون؟ فقط يؤمن على دعاء الامام قلنا الا اذا كان بعيدا لا يسمع الامام فيدعون. وقلنا كذلك الامام يتحمل عن المأموم -

00:04:07

السترة يعني المأموم لا يحتاج ان يضع ستة لان ستة الامام ستة له. الشيء الاخير الذي ذكرنا ان الامام يتحمل عن المأموم قلنا الاول اذا سبق برکعة. من نتذكرة المثال الذي مثلنا به على هذه القضية؟ يعني كيف يتحمل - 00:04:27
الامام عن المأموم التشهد الاول اذا سبق برکعة نحتاج ان نتصور المسألة. من يتذكرة المثال الذي مثلنا به في الدرس احسنت مثلنا بصلة المغرب. ها هنا النقاش. هل هذا المثال الذي اوردناه في الدرس الماضي؟ مثال صحيح - 00:04:47
القاعدة هل هو مثال صحيح على القاعدة؟ ليس ب صحيح. لماذا؟ انا في الحقيقة عندما عدت وتأملت فيه لم اجده صحيحا لاننا قلنا ان المأموم كل ركعتين يجب ان يكون عنده ماذا التشهد. يعني هذه هي القاعدة قلنا لماذا نحن اصلا استثنينا - 00:05:07
التشهيدات من قضية ان ما تدركه مع الامام هو الاخر ما تقضيه الاول. لان الحنابلة يقولون. الاصل في هيئة الصلاة كل ركعتين هناك تشهد كل ركعتين هناك تشهد الان نطبق قلنا الامام يتحمل عن المأموم التشهد الاول - 00:05:27
اول اذا سبق برکعة. نعيid تطبيقها على صلاة المغرب حتى ننظر كيف حدث الخل. ثم نعيid تطبيق هذا المثال الصحيح. الان طبعا هو الاشكال اين حدث؟ الاشكال حدث ان صاحب الاقصر اطلق العبارة. قال وتشهدا اول اذا سبق برکعة ولم يحدد الصلوات التي هي مقصودة بهذه العبارة ليست كل الصلوات - 00:05:47

الان لو ان الانسان سبق برکعة في صلاة المغرب. اذا هو ادرك الامام في اي ركعة؟ في الثانية. جميل. الان هو ادرك الامام في الركعة الثانية. الامام جلس للتشهد الاول. المأموم جلس معه طبعا. المأموم الان هذا التشهد الاول لا - 00:06:07
يعتبر شيئا لهم لان هي الركعة الاولى التي يصلحها. جيد. الان الامام جلس التشهد الاول ثم قام الامام للركعة الثالثة فتبعته المأموم. ثم صلى الامام الركعة الثالثة جلس الامام في الركعة الثالثة للتشهد الاخير - 00:06:27

جلس الامام في الركعة الثالثة للتشهد الاخير الان المأموم عندما يجلس مع الامام اليه هذا هو التشهد الاوسط له؟ اليه هذا هو التشهد الاوسط؟ له؟ بل. هذا هو التشهد الاوسط له. لان هي الان هذه الركعة الثانية - 00:06:45
للأموم هي للامام الركعة الثالثة ولكنها للمأموم الركعة الثانية وقلنا في كل ركعتين ينبغي ان يكون هناك تشهد. اذا هذا تشهد اوسط للمأموم. اذا هذا تشهد اوسط للمأموم. اذا بعبارة اخرى الامام لم يتحمل عنه التشهد الاوسط. هذا هو المأموم يفعله - 00:07:05
المأموم الان هو يفعل التشهد الاوسط. فاذا لا يصلح هذا المثال الذي ذكرناه تمثيلا على هذه القضية. ان الامام يتحمل عن المأموم التشهد الاول الشيء الذي يتحمله الامام هو شيء لا يفعله المأموم. اكتفاء بفعل الامام له في صلاة المغرب اذا سبقت - 00:07:25
في ركعة انت تفعل التشهد الاوسط لم يتحمله الامام عنك. فهمنا؟ عرفنا كيف عدد الاشكال في اه في التمثيل الذي مثلنا به؟ المثال ان قوله وتشهدا اول اذا سبق برکعة قيدوا عندكم في الرباعية فقط. في الرباعية فقط والان سيظهر لكم - 00:07:45
اثر الان اذا سبق المأموم برکعة في الرباعية عرفنا اذا سبق برکعة في المغرب لا يتحمل الامام عنه التشهد الاوسط لانه سيفاني به. اما في الرباعية نطبق ايه الاحبة. انسان جاء مع الامام في الركعة الثانية من صلاة الظهر. في الركعة - 00:08:05
الثانية من صلاة الظهر. اذا هذه هي الركعة الاولى للمأموم صحيح؟ والثانية للامام. الامام سيجلس فيها للتشهد الاوسط والمأموم سيجلس معه كذلك لكن هي الركعة الاولى للمأموم فهذا التشهد الاوسط لا يحسب له. جميل؟ الان قام الامام من الركعة الثانية الى -

00:08:25

الثانية تبعه المأموم. الان الامام صلى الركعة الثالثة هل سيجلس الامام للتشهد؟ لان يجلس الامام للتشهد طب الان هذه الثالثة للامام هي بالنسبة لما هو اي ركعة؟ الثانية ومع ذلك المأموم هي الركعة الثانية له و مع ذلك - 00:08:45
لن يجلس للتشهد اوسط لانه سيتابع الامام. وبالتالي اختلت القاعدة. القاعدة كل ركعتين يجب ان يكون هناك تشهد المأموم صل

الثانية مع الامام وصلى الثالث مع الامام الا اصبح له ركعتان مع الامام؟ ومع ذلك لم يجلس - 00:09:05

للتشهد فقام مع الامام في الركعة الثالثة الامام اتى بالركعة الرابعة فالمأمور قام معه للركعة الرابعة صلى الامام الرابع جلس للتشهد 00:09:25
الاخير. الان التشهد الاخير للامام في الركعة الرابعة بالنسبة للمأمور -

لا يعتبر اوسط لان الاوسط لا يكون الا في وسط الصلاة. كيف تعتبر اوسط؟ المأمور الان هو يصلی اي ركعة. الثالثة. المأمور صلى 00:09:45
الثانية. وصلى الرابعة المأمور صلى مع الامام الثانية والثالثة والرابعة فقط لانه سبق برکعة فصلى الثانية والثالثة -

الرابعة الان التشهد الاوسط في حق المأمور سيكون بالنسبة له في اي ركعة من الامام؟ الثاني. الثالثة. والثالثة لا يوجد فيها تشهد 00:10:05
للامام. فاضطر المأمور ان يترك التشهد الاوسط متابعة للامام. وبالتالي قلنا للمأمور لا اشكال تحمله الامام -

عنك في هذه الحالة نقول الامام تحمل عنك التشهد الاوسط انت في هذه الصلاة لم تأتي بتشهد اوسط. يقول لك يا شيخ انا جلست 00:10:25
مع الامام في الركعة الثانية وجلست -

اسمعوا في الركعة الاخيرة وتقول لي لم تأتي بتشهد الاوسط يعني الحمد لله اتيت بتشهدات زيادة عاد. نقول لا التشهد الاوسط يكون 00:10:35
في الركعة الثانية بالنسبة لك وانت في الركعة الثانية كان الامام في الثالثة فلم تستطع ان تجلس التشهد الاوسط قمت معه
والتشهدات التي جلست -

مع الامام هذه ليست لا تشهد اول ولا تشهد اخير. هي فقط جلستها متابعة للامام. جلستها متابعة وعليه في التشهد الاخير الذي ادرك 00:10:55
به الامام في صلاة الظهر وانتبه على هذه القضية. لو ان الامام سلم وهو لم يزل يقرأ بعد -

التشهد الامام الان سلم من الركعة الرابعة وهذا المسبوق يقرأ في التشهد بمجرد ان يسلم الامام قوم هذا المسبوق حتى ولو لم يقبل 00:11:15
التشهد. لاحظنا الفرق بينها وبين المغرب. في المغرب الامام اذا شهد التشهد الاخير -

حتى لو سلم الامام لا يقوم المسبوق حتى ينهي التشهد الاوسط له لان هذا يحسب له تشهد اوسط. اما في الرباعية عندما برکعة 00:11:35
فالتشهد الاخير للامام هذا لا يحسب لك ابتداء انت تفعله متابعة للامام وبالتالي اذا سلم الامام وانت مثلا تقول -
للله والصلوات والطيبات سلم الامام. لم تكمل بعد. اذا سلم الامام تقوم ولا تكمل. لماذا؟ لان هذا التشهد ليس معتبرا لك. فلا حاجة ان
تكمله بخلاف المغرب لو سلم الامام في التشهد الاخير وانت ما زلت مثلا في التحيات لله والصلوات والطيبات فانك تكمل حتى لو سلم 00:11:55
الامام -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. لان 00:12:15
هذا التشهد اوسط بالنسبة لك. فاذا قوله وتشهد اول اذا سبق -

ركعة هذا في الرباعية فقط وابن بلبان اطلق العبارة. اطلاقه للعبارة يشمل المغرب ويشمل الرباعية. ولكن الصحيح انه في الرباعية 00:12:25
حتى تطرد القاعدة والا لا يضطرد قولنا ان التشهد الاوسط يكون باعتباره الاول وليس باعتبار الاخر. لم يطرد هذا القول -
والله اعلم. طيب نعود الى درس اليوم في صلواتي او في صلاة اهل الاعذار قال رحمة الله تعالى فصل الان عهد اذار ايتها الاحبة
كتأصيل اهل الاعذار في الجملة هم ثلاثة. المريض والمسافر والخائف. اهل - 00:12:45

الذين يتكلمون عنهم ثلاثة مريض مسافر خائف. فتأتي صلاة المريض حكمها ثم تأتي حكم صلاة مسافر ثم نختم بحكم صلاة الخائف.
فنبدأ باول واحد منهم وهو المريض. كيف تكون صلاة المريض - 00:13:05

فقال رحمة الله تعالى يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدما فان لم يستطع فعلى جنب والايمن افضل يقول ايتها الاحبة هي 00:13:25
قواعد واضحة لديكم ان المريض ابتداء اذا استطاع ان يصلى قائما فيلزمها -

ان يصلى قائما يعني ليس كل انسان شعر بالمجلس في صلاة الفرض. الان الكلام ابتداء ايتها العبي عن صلاته الفرض لان القيام هو
ركن في في صلاة الفرض وليس ركتنا في صلاة النفل. صلاة النفل حتى ولو لم تكن مريضا. تستطيع ان تصليها وانت جالس - 00:13:45

فالكلام عن صلاة الفرض فابتداء انسان مريض. هل مباشرة تفتبيه تقول له اجلس. قال لك يا شيخ انا مريض هكذا دون ان يحدد تقول

له اجلس مباشرة في الصلاة لا تحتاج ان تقوم في الفرض لا. نقول هل تستطيع ان تقوم؟ اذا قال نعم استطيع ان اقوم نقول يجب عليك ان تقوم هذا ركن - [00:14:05](#)

لا يسقط عنك بمجرد وجود المرض. يعني مجرد وجود المرض لا يسقط القيام. قالوا طب لو استطاع ان يقوم مستندا على حائط يلزمك ذلك لا يجلس حتى ولو كان قيامه بالاستناد الى حائط او بالاعتماد على شيء يلزمك ذلك ولا يجلس - [00:14:25](#)
طب الان عجز تماما عن القيام. ننتقل الى المرحلة الثانية. قال فان لم يستطع فان لم يستطع طب ما المراد هنا بعدم الاستطاعة؟ قال الفقهاء المراد بعدم الاستطاعة ان يقول له الطبيب اذا لم تجلس - [00:14:45](#)

سيزداد مرضك او يتأخر برؤك او يصيبك ضرر. هذا معنى او ضابط عدم الاستطاعة. ان يقول له الطبيب الثقة المسلم ماذا اذا لم اه تجلس طبعا حتى لو يعني في هذه المسألة بحد ذاتها حتى ولو لم يستجب طبيبا هو بحد ذاته اذا شعر ان القيام - [00:15:05](#)
يؤخر برؤه او يزيده في المرض او يتضرر به بدنك له ان يجلس. ولكن عليه ان يتقي الله سبحانه وتعالى في تحديد هذا الامر. فنقول ما معنى او ضابط عدم الاستطاعة ان يزيد مرضه او يتأخر برؤه او يصيبه ضرر بالقيام. اذا حدث احد هذه الثلاثة نقول - [00:15:25](#)
له ماذا؟ تحول الى الجلوس. جيد. قال فان لم يستطع فقاعدا. وكذلك اذا قال لك يا شيخ انا قاعد لا استطيع. نقول تطيعوا قاعدا وانت مثلا معتمد على شيء مستند على شيء؟ قال لك نعم استطيع قاعدا وانا معتمد مستند على الظهر. نقول افعل ذلك - [00:15:45](#)
افعل ذلك يعني صلي قاعدا ولو كنت مستند. طبعا اذا هو يستطيع قاعد من دون استناد لا يستند لكن له وقال لك انا لا استطيع قاعدا ليس مباشرة تنقله الى الحالة الثالثة. لا. تقول له هل تستطيع قاعدا باستناد او - [00:16:05](#)

اذا قال نعم استطيع قاعدا باستناد او اعتماد يلزمك ذلك. اذا قال لا استطيع قاعدا البتة لا باستناد ولا باعتماد لا استطيع ان اصلي قاعدا. ننطلق الى الحالة الثالثة او المرحلة الثالثة. قال فان لم يستطع فعل جنب. اذا ما استطاع جالسا - [00:16:25](#)
على جنب. واي الجنبين يقدم؟ الايمان او الايسير؟ دائمها النبي، صلي الله عليه وسلم، كان يجب التيمم في وترجه وظهوره وفي شأنه كله. دائمها الجنب الايمان افضل. لو صلي على جنبه اليسار ما في اشكال. الصلاة صحيحة. ولكن خلاف الاولى والالى ان يصلى على - [00:16:45](#)

جنبه الايمان. لذلك قال فان لم يستطع فعل جنب. والايمان افضل. قال وكره مستلقيا مع قدرته على جنب وكره مستلقيا مع قدرته على جنب. يعني اذا كان هذا الشخص وصل الى مرحلة مرحلة الصلاة على الجنب. لا - [00:17:05](#)
يستطيع الا ان يصلى على جنبه. طيب هل يجوز له ان يترك الصلاة على جنبه وهو يستطيع ذلك؟ ويصلى مستلقيا قدماه باتجاه يعني مستلقيا على ظهره واقدامه باتجاه القبلة. يعني هذا رأسه القبلة بهذا الاتجاه هذا رأسه وهنا اقدامه. فهو - [00:17:25](#)

تلقي على ظهره واقدامه باتجاه القبلة. نقول له يجوز له ذلك ولكن مع الكراهة. اذا كان يستطيع ان يصلى على جنبه يجوز له ان يصلى مستلقيا على ظهره ورجالاه باتجاه القبلة ولكن مع كراهة. لانك تستطيع الاكمل فلا تعدل الى - [00:17:45](#)
هذه الصورة. طيب لو قال لا استطيع على الجنب ابدا لا استطيع الا ان اصلي مستلقيا على ظهرى. اه في هذه الحالة ماذا؟ يتبعن عليه ان يصلى ومستلقيا. لذلك ماذا قال؟ وكره مستلقيا مع قدرته على جنب. والا يعني وان لم يقدر ان يصلى على - [00:18:05](#)

جنبه تتبعن. تتبعن ماذا؟ تتبعن ان يصلى مستلقيا على ظهره ورجالاه باتجاه القبلة. هذا المعنى تعين والا تعين يعني وان لم يستطع ان يصلى على جنبه تعين عليه ان يستلقي على ظهره ويصلى باتجاه القبلة - [00:18:25](#)
فهذا معنى كلام المصنف رحمة الله. ثم قال في جميع هذه الاحوال الان اذا انتهينا من المراتب. المراتب اما ان تصلي قائمًا ان عدستها حتى ولو باستنادا او اعتماد تنتقل الى المرحلة الثانية ان تصلي قاعدا. ان عجزت تصلي على جنب والايمان افضل. ان عجزت عن الجنب فانك تصلي مستلقيا والاقدام - [00:18:45](#)

باتجاه القبلة. ثم قال كقاعدة ويومئ برکوع وسجود ويجعله اخفض. انسان عجز عن الرکوع والسجود ماذا يفعل في هذه السور؟ قال انه يومئ ايماء برکوعه وسجوده ويجعل السجود اخفض من الرکوع. يعني - [00:19:05](#)
اي انسان عجز عن الرکوع والسجود ماذا يفعل؟ هذه مسألة. انسان عجز عن الرکوع والسجود. فحكمه قال ماذا؟ ان ايمائى بالرکوع

وبالسجود ولكن يجعل هيئة السجود اخفض من هيئة الركوع حتى يمتاز. فانت مثلا قد - 00:19:25

تميل رأسك في الركوع قليلا في السجود ينبغي عليك ان تنزل اكثر. حتى تميز بين الركوع والسجود. هذا لمن عجز عنهما. طيب ايها الاحبة انسان يستطيع ان يصلني قائما. ولكنه لا يستطيع الركوع والسجود - 00:19:45

انسان يستطيع ان يصلني قائما ولكنه لا يستطيع الركوع والسجود ماذا يفعل؟ فانه ماذا؟ هل له لو قال الشيخ انا استطيع آآ ان آآ نقول بشكل عام متى يلزمك الركوع؟ هل يلزمك الركوع قائما؟ هو يقول لك انا استطيع القيام - 00:20:05

ولكني لا استطيع الركوع. نقول له خلاص اجلس وصلي واركع وانت جالس لا. نقول له ان كنت قادرا على قيام وعجزك عن الركوع فيلزمك ان ترکع وانت قائم. عرفنا السورة؟ انسان يستطيع ان يقوم. القيام قادر عليه - 00:20:25

لكنه عاجز عن الركوع يلزمك ان يومي بالركوع وهو قائم. مش يجلس على اقدامه ثم بعد يجلس ثم بعد ذلك يمئ بالركوع. لا يلزمك ان يومي بالركوع وهو ماذا؟ قائم. طيب لو قال لك انا استطيع القعود ولكني عاجز - 00:20:45

عن السجود. يستطيع القعود لكنه عاجز عن السجود. فانه يلزمك ان يومي بالسجود وهو طيب نأتي باهل وبصورة مجملة. انسان يستطيع القيام والقعود. ولكنه عاجز عن الركوع والسجود. خذوا هذه الصورة - 00:21:05

يستطيع ان يقوم يستطيع ان يقعد لكن في الظاهر مشكلة تمنعه من ان ينحني راكعا او ساجدا لا يستطيع. يقول لك اجعل ظهري مستقيما تستطيع افعل ذلك. اما ان انحني راكعا او ساجدا لا تستطيع. فهذا متى يركع ومتى يسجد؟ يركع - 00:21:25

يرکع وهو قائم يعني يومي بالركوع وهو قائم ويومي بالسجود وهو قاعد. مش يقول انا والله ما استطيع الركوع والسجود خلاص او من بالركوع والسجود وانا قاعد او امن بالركوع والسجود وانا قائم لا تفرق. فتومي بالركوع وانت قائم وتومي بالسجود وانت قاعد - 00:21:45

هذا لمن استطاع ان يقوم ويقعد ولكنه عجز عن ماذا؟ عن الركوع والسجود. ثم قال الان انتهي من الصور الاساسية انسان لم يستطيع قائما صلي قاعدا. ما استطاع قاعدا صلي على جنب. ما استطاع على جنب صلي مستقيما. طب لو - 00:22:05

نفرض انسان حتى الاستلقاء لم يستطع عليه. يعني لم يستطيع ان يصلني ابدا على هيئه المستلقي. هل يمكن هذا يمكن ذلك؟ يمكن ذلك انسان ايها الاحبة سجن عند عدو يبغض الاسلام. واذا رأوه يصلني سيء ذى. صلي - 00:22:25

قائما قائدا مستقيما سيظهر ذلك عليه. سيء ذى. الان هو عاجز عن القيام. عاجز عن القعود. عاجز عن الجنب وعجز عن الاستلقاء. لا تستطيع ان يصلني باي هيئه من هذه الهيئات. فماذا يفعل؟ قال قال فان عجزه هيضاف عليها اربعة. الان ويوموا برکوع وسجود - 00:22:45

اجعله اخفض هذا اجعلوها جملة معتبرة. اجعلوها جملة معتبرة الان هو يريد ان يكمل بناء على ما سبق. يعني ان عجز حتى عن الاستلقاء سيعطيك الان الحالة الرابعة. ماذا تفعل؟ قال فان عجزه يعني عجز عن الاستلقاء. فان عجز اوما بطرفه ونوى - 00:23:05

ما بقلبه كاسير خائف. يعني انسان عجز حتى ان يصلني مستقيما. لا يمكن ان يصلني. ومثل له بمن الخائف. انسان اسير قيل له اذا تصلي عاد نقتلك. هذا اسير خائف. نؤذيك نضررك. هذا اسير خائف. ماذا يفعل في هذه الحالة - 00:23:25

قال اوما بطرفه ونوى بقلبه. يعني يصلني في هذه الحالة بعينه. يصلني بعينه يومي بالطرف وينوي بقلبه الحركات. يعني يومئذ اغمض العين ونواها في قلبه عن الركوع. ثم اغمض العين ونواها بقلبه عن - 00:23:45

السجود او عفوا القيام من الركوع ثم اوما بطرفه فنواها عن السجود ثم اوما بطرفه فنواها عن الجلوس بين السجدين فاذا حركات الصلاة سيفعلها بعينه ولكن يلزمك ان ينوي بقلبه. حتى النية هي الان ستميز الافعال. العين هي تغمض في جميع الامور. ولكن الذي - 00:24:05

يتميز القيام من القعود من السجود هي العين. لذلك قال فان عجز اوما بطرفه ونوى بقلبه اي نوى الفعل فان كان عاجزا عن الفعل وعن القول الان قد يكون عاجزا عن الفعل. ولكنه يستطيع ان يقول يعني العدو لن ينتبه عليه وهو يتمتم - 00:24:25

الفاتحة وهو يتمتم سبحان ربي العظيم. فهذا ينوي ماذا؟ الفعل فقط. اما القول فهو يستطيع ان يأتي به. فمثلا هو الان قائم قرأ

الفاتحة بتمتمة ثم اغمض عينيه عن الركوع. تتم سبحان رب العظيم بصوت منخفض. ثم بعد ذلك اغمض عينيه مرة اخرى عن الرفع

00:24:45 - فقال

سبحان ربی اسمع الله لمن حمده. الان هذا يستطیع ان يقول اما الحركات الفعلية لا يستطيعها فينويها بقلبه. الان ان عجز حتى عن الاقوال كذلك ينوي الاقوال بقلبه ويستحضرها. اذا عجز حتى عن القول وهذا مرحلة اعلى. يعني انت يمكن - 00:25:05

انت يعني تموع هذا العدو لا يدرى انك تتكلم لكنك لا تستطيع ان تفعل. فتنوبي الفعل فقط وتتكلم. اذا عجزت حتى عن الكلام والقول فحتى ان الفاتحة سبحان رب العظيم تنويها بقلبك. لذلك قال فان عجز اوماً بطرفه ونوى بقلبه نقول ونوى بقلبه الفعل - [00:25:25](#)
وكذلك القول في حال عجزه عن القول. في حال عجزه عن القول كاسير خائف. قال فان عجز يعني حتى في عهد الجماعة حطوا له واحد يشوف عينه تتحرك ولا أ. ممنوع حتى بعينيك تصلي. ايش افعل في هذه الحالة؟ يعني هذه اقصى الدرجات ما بعدها حالة. ما في الا الجماعة يدخلوا في قلبك - [00:25:45](#)

فان عجز حتى بقبليه فان عجز حتى بطرفه ماذا يفعل؟ قال فان عجز خلاص فبقبليه مستحضرنا القول والفعل. فان عجزت حتى عن الصلاة بعينك فانك تصلي بقلبك مستحضرنا القول والفعل. يعني انت فقط جالس تنضف الرجال وفي قلبك انك ترکع وتقوم -

00:26:05

كل هذا في قلبك وانا الان اركع واقول سبحان رب العظيم وارفع فهذا كله بالقلب وتستحضر القول ونسأل الله
الا بما لا طاقة لنا به. ثم قال بعد ذلك ولا يسقط فعله. هذا طبعا ايها الاحبة يشير قضية قضية اهمية الصلاة. انظروا كم اه الاسلام -

00:26:25

حرirsch على اداء الصلاة حتى في احلك اللحظات. لا تسقط الصلاة عليك. يعني انت وانت اسيير خائف اذا لم تصلي انت اتم انظروا في شدة الامر الناس الان تنهانون في الصلاة وهي في الرغد والعيش. الان الاسلام يقول حتى في احلك اللحظات حتى في الحرب وفي اشتتاد المعارك - 00:26:45

فانه لا يجوز لك ان تترك الصلاة. حالة واحدة فقط تسقط فيها الصلاة عن العبد. حالة واحدة فقط هي التي تسقط فيها الصلاة عند العبد ما هي ما قاله المصنف رحمة الله ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتنا. يعني هذه قاعدة ما دام العقل ثابتنا الانسان - 00:27:05

يعقل لا يسقط ابدا فعل الصلاة. مريض آآ مقعد نائم لا يستطيع ان يتحرك على جنبه هناك حل شرعي. نعطيه الحلول كل شيء موجود الحمد لله. لا يسقط ابدا فرض الصلاة عن العبد حتى يزول العقل. اذا زال عقله سقط فرض الصلاة عنه فهذا احظوظه. لا - 00:27:25

قط الصلاة بحال الا بزوال العقل. طبعا سبق استثناء الحائض والنفساء هذا دعوه في مكانه. لكن الكلام انسان مكلف بالصلاه لا يسقط بسبب مرض ولا بسبب خوف ولا بسبب هذه الاعذار الا في حالة زوال العقل. الان انسان عدو اذاه وضرره حتى ذهب عقله -

00:27:45

وقد عقله نعم الان سقطت الصلاة عن فسد العقل نسأل الله ان يعيشه على طاعته. لكن ما دام عقله موجود فان الصلاة لا تسقط عنه.
ثم قال بعد ذلك الله اخر مسألة ختم بها هذا الباب قال فان طرأ عجز له قدرة في اثنان منها انتقا وبن سودة المسألة - 05:28:00

ابيها الاحبة انسان كان مريضا عاجزا عن يشعر بانه عاجز عن القيام. في الركعة الثانية في الثالثة شعر في نفسه شعر ان صحته تتحسن تدريجياً حتى تصل الى المكان الذي ارادها في اكمل الامانة

وذلك العكس. انسان بدأ صلاته صحيحاً يستطيع ان يقول له اجلس واصفلاه قائم. ثم في اثناء الصلاة اشتد عليه وجعه والمه. الان هل نقول اقطع الصلاة ام نقول له اجلس -

00:28:45

وأكمل الصلاة وابني وانت على حالك الذي تستطيع ان تصلي عليه. قال ما استطيع الجلوس؟ نقول استلقي على جنبك. قال ما
استطيع ان استلقي على جنبي. استلقي على ظهرك المهم من كان صحيحا ثم طرأ عليه العجز فانه ينتقل الى الامر الاسهل عليه ثم
يبيني. والعكس كذلك صحيح. من كان - 00:29:05

يشعر بضعف لا يستطيع ان يقوم ثم في اثناء الصلاة شعر بقوه وانه يستطيع ان يبني على الحال الاكمل فانه ينتقل الى الحال الاكمل وجوباً ويكملاً الصلاة فهذا معنى قوله فان طرأ عجز او قدرة. يعني سواء طرأ عجز فانك تنتقل الى القدرة. او كان هناك قدرة ثم العكس كذلك - 00:29:25

تننتقل اليه. فان طرأ عجز او قدرة في اثناء الصلاة انتقل. فان كان الذي طرأ هو العجز نتنقل الى الهيئة التي يستطيع ان يصل اليها الاسفل. وان كان الذي طرأ عليه الصحة يعني كان عاجزاً وطرأت عليه الصحة فانه ينتقل الى الهيئة الاكمل - 00:29:45 وبيني على ذلك ثم انتقل الى الحالة الثانية او الشخص الثاني المعنود وهو من المسافر. انتهينا الان من صلاة نتنقل الى آما الماسافر. ما هي احكام صلاة المسافر؟ فقال رحمة الله تعالى ويسن قصر الرباعية في سفر طويل - 00:30:05

مباح ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة. الان المسافر ايها الاحبة آلاه مجموعة احكام تتعلق به سواء كان حكم القصر حكم الجمع حكم الفطر في السفر وما شابه ذلك من الاحكام التي تتعلق به. من اشهر الاحكام احكام الصلاة. نحن الان في باب الصلاة سنتكلم عن المسافر - 00:30:25

احكام الصلاة. في باب الطهارة كنا نتكلم عن المسافر هي قضية المسح على الخفين وما شابه ذلك. في باب الصيام سنتكلم عن احكام الصيام للمسافر. في باب الصلاة الاحكام التي تتعلق - 00:30:45

ابتداء هي احكام القصر والجمع. فبدأ رحمة الله تعالى بذكر حكم القصر. فقال ويسن قصر الرباعية في طويل مباح. ابتداء ما حكم القصر للمسافر؟ هل هو مباح او سنة او مكره؟ قال - 00:30:55

هذا فرق بين القصر والجمع سيأتي معنا. الجمع مباح. وليس سنة.اما القصر سنة. جيد؟ فالان على مذهب احمد بن حنبل قصر الصلاة للمسافر سنة هذى اول فائدة استفدناها من قول المصنف ويسنوه. طيب قال ويسن قصر الرباعية - 00:31:15 اذا ما هي الصلوات التي يشملها القصر؟ ليست الثانية الفجر وليس الثالثة المغرب. فقط الرباعية الظهر والعصر والعشاء ويسن قصر الرباعية. الان ما هو شروط القصر؟ ليس دائماً هناك قصر في السفر. هناك شروط وضوابط. قال في سفر - 00:31:35

اول شرط من شروط هذا السفر ان يكون طويلاً. السفر الطويل. ما هو ضابط الطول على احمد بن حنبل الان الطول ايها الاحبة ان يكون ستة عشر فرسخاً في الجملة اكتر المذاهب على انه ستة عشر فرسخاً - 00:31:55

ولكن اه ستة عشر فرصة. كم تساوي في الحسابات المعاصرة؟ هنا حدث الخلاف. كم تساوي في الحسابات المعاصرة؟ هنا حدث الخلاف بالضبط ايها الاحبة ان الواحد هو ثلاثة اميال. الميل على مذهب الحنابلة - 00:32:15

ستة الاف ذراع الميل الواحد ستة الاف ذراع. وعلى مذهب الاكتر هو ثلاثة الاف وخمسماة ذراع الميل الواحد على مذهب احمد كم؟ ستة الاف ذراع. وعلى مذهب الاكتر كم هو؟ ثلاثة الاف وخمسماة - 00:32:35

المنتصف وزيادة قليل. حفظنا؟ عندنا ستة عشر فرسخ. ستة عشر فرسخ الفرسخ الواحد كم ميل؟ ثلاثة اميال مين الواحد على مذهب احمد بن حنبل ستة الاف ذراع؟ وعلى مذهب الاكتر مذهب الجمهور كم؟ ثلاثة الاف وخمسماة - 00:32:57

اذا سيحدث خلاف بعد ذلك في حساب الكيلومترات. اذا كم سيكون مسافة القصر عند احمد وهي كمان المسافة عند الاكتر؟ اه على مذهب احمد بن حنبل اذا حسبنا بهذا الاسلوب سيكون الفرسخ الواحد ثمانية كيلو وثمانين. ثمانية كيلو وشوية كم حبة ورسم - 00:33:17

اعتبروه تسعه كيلو. اعتبره تسعه كيلو. الان اذا ضربناه تسعه كيلو في ستة عشر فلسقة. قلنا المتفق عليه بين احمد والجمهور انها ستة عشر فرسخ لكن كم نسبة الفرسخ الواحد هنا حدث خلاف؟ لاختلافهم في كم الميل؟ فعلى مذهب احمد بن حنبل باختصار ستة عشر فرسخ الفرسخ الواحد - 00:33:37

الثمانية كيلو ونصف تقريباً تكون مسافة القصر مية وسبعة وثلاثين كيلو متر. هذا هو المعتمد في مذهب احمد بن حنبل. مسافة القصر كم تقريباً هي الان تقريبيه القضية مئة وسبعة وثلاثين كيلو متر. على مذهب الجمهور وهو الذي عليه الفتية طبعاً الان كم؟ واحد

الطهارة وفي الصلاة وفي - 17:34:00

زكاة وفي الحج ليست مسألة فقط قضية قصر الصلاة بعض الطلاب يظن اذا موضوع قصر الصلاة امر هين. لا احكام كثيرة شرعية تبني على تحديد ما هي المسافة التي تقصر فيها الصلاة؟ وسيأتي معه خاصة عندما تدرس المطولةات كثير من الاحكام مبناتها تحديد مسافة القصر ومسافة السفر حتى في النكاح. يعني من - 37:34:00

زواج المرأة اذا كان الولي بعيدا فوق مسافة القصر حينئذ يسقط حقه اذا كان دون مسافة القصر لا يسقط حقه. فإذا زوجها انسان من دون اذن الولي الذي كان دون مسافة القصر النكاح باطل. يعني انظروا القضية عظيمة. تتعلق بافساد عقود وتصحيح عقود وابوه في الزكاة وامور في الطهارة وامور كثيرة - 00:34:57

الاحكام تنبني على هذه القضية فتحديد مسافة السفر ليس من فضول المسائل. بل من اخطر المسائل الشرعية. فقلنا على مذهب احمد بن حنبل اه القصر يكون في مساء السفر الطويل باختصار اينما ورد معك في مذهب احمد بن حنبل السفر الطويل فالمسافة التقريرية منه وسبعة وثلاثين كيلو متر بناء - 00:35:17

قال على انه الفرسخ هو ثمنها كيلو جنيهات. ثمانية كيلو ونصف تقريبا يزيد او ينقص قليلا. هذا هو الحساب. اما على مذهب الجمهور الذي الفتية الان في الوقت المعاصر فهي واحد وثمانين لاثنين وثمانين كيلو متر. اذا هذا هو الشرط الاول للقصر. ان يكون السفر طويلا وعرفنا حد السفر الطويل في المذهب - 00:35:37

ثم قال مباحاً ما معنى السفر المباح؟ هذا مر معنا كثير. يخرج به السفر في المعصية وبالسفر المكروه. أي سفر في معصية أو سفر مكروه هذا كذلك لا يجوز القصر فيه لأن لماذا أيها الأحبة؟ لأن القصر رخصة - 00:35:57

والرخص لا يسهل بها على اصحاب المعاشي. يعني الانسان ذاهب الى معصية يريد ان يفجر اه ذاهب ان يشتري شيء محروم. ذاهب تعالى فاذا محروا لا نسهل عليه في الامور الشرعية. لا يستحق التسهيل. لانه ذاهب الى معصية الله سبحانه وتعالى. اما انسان لا -

ذاهب لامر شرعى حتى الان افرق هو ذاذهب لامر مشروع ولكن في اثناء السفر قد يفعل بعض المعاصي مثلا قد يدخن في السفر اليست هذه معصية؟ اه نقول هذه معصية في السفر وليس السفر هو من اجل المعصية. نفرق اذا بين الامرین. انسان قد يفعل معصية

وكلنا اصحاب معاصي نسأل الله الستر والعافية. فالمعصية اذا وقعت في السفر لا تمنع الترخص. ولكن الذي يمنع الترخص ما هو؟ ان يكون السفر تقصد به فعل المعصية. انسان ذاهب من اجل يقصد مسافات بعيدة من اجل ان يشتري اه باكية دخان مثلا. او اشتري

وما شابه ذلك من المحرمات. نقول هذا سفر حرام. يغضب الله سبحانه وتعالى. وكذلك مثلا قالوا اذا كان السفر اه لسياحة في مناطق تكثر فيها الفتنة. ان خاف الفتنة فهذا مكروه - 00:37:17

ان خاف الفتنة وتوقع الفتنة مكروه ان تيقن وقوعه في الفتنة والمعاصي فهذا محرم. يتيقن وقوعه بالمعاصي فهذا محرم المسألة
المهمة بناها ان السفر الذي يجوز فيه القصر والمباح. الطوبل المباح. فإذا كان سفرا مكروها او سفرا محرما فلا يترخص فيه -

بتبدأ القصر او جواز القصر اذا فارق المسافر بيوت القرية التي يسكن فيها العامرة يعني متى يجوز القصر؟ مجرد ان تحرك السيارة في المسجد الذي جنب بيتك تقول انا بدأت السفر لا. حتى تجاوز بيوت قريتك - 00:38:13

عامة. الان انت تسكن في قرية من القرى وهناك بيوت في هذه القرية. عندما تخرج من هذه القرية وتتجاوز البيوت تصبح الان على الطريق السريع زي ما يسموها على الطريق السريع الان يجوز لك ان تقصر. قبل ان تخرج من حدود البيوت العامرة لقريتك لا يجوز - 00:38:33

لك القصر حتى ولو كان سفرك طويلا مباحا. هذا ينتبه عليه الاخوة الذين لا يكثرون السفر. يظن انه بمجرد حرك السيارة على اول محطة للبنزين ينزل يصل الي قصرا لا لابد ان تتجاوز البيوت العامرة لقرية طبعا هناك تفاصيل ادق عندهم في المطولات متى - 00:38:53

تعتبر مجاوزا للبيوت العامر ومتى لا يعتبر ولكن اريد الان فقط ان تضبط اصل المسألة. انه ينبغي عليك ان تتجاوز القرية التي تسكن فيها. جيد الشرط الرابع والأخير من شروط السفر ان توجد نية السفر. ان توجد نية السفر لديك. الان ما اثر هذا الشرط - 00:39:13 يقولون لو ان انسانا اضع آآ شيئا اضع سيارة له اضع ابنه وهو لا يعلم انه وقد يكون في بقريته قد يكون في خارج القرية فهو من شدة الوهن ومن شدة الصدمة مسك هالسيارة وعاد بدأ يبحث يبحث وخرج وهو لا يشعر - 00:39:33

نفسه فاذا هو قطع مسافة الصفر وهو يبحث. الان هذا يقول انه لا يقصر حتى لو قطعت مسافة السفر حتى ولو كان سفرك طويلا مباحا حتى ولو جاوزت بيوت القرية العامر حتى لو وصلت من عمان الى معان وانت غافل عن السفر فقط تبحث عن شيء لا يجوز لك القصر. لماذا - 00:39:53

قال انه لم ينوي السفر هو ابتداء لو وجد حاجته في اول كيلو متر خلاص سيعود ولكن هو تاه ضائع يبحث عن شيء من شدة وسفره ولم يشعر بنفسه الا وهو في معاد. استيقظ على نفسه من الصدمة وهو في معان العقبة. ثم تذكر اني انا وين وصلت ولا انا واصل في - 00:40:13

الان هل هذا يقصر؟ قالوا لا يقصر. لماذا؟ لانه لم ينوي السفر ابتداء فيشترط اذا ان تكون هناك نية للسفر. يعني انت ايوا عند كما تحركت تحركت وانت تنوی السفر في هذه الحالة يجوز لك القصد. اذا هذه اربعة شروط. ذكر شرطان ما هما؟ ان يكون السفر طويلا - 00:40:33

وزدنا شرطين ان يجاوز بيوت القرية العامر وان ينوي السفر ابتداء. ثم ذكر بعد ذلك مسألة عرفنا اذا حكم انه سنة وانه يكون في الصلاة الرباعية فقط وعرفنا شروطه. الان سيدرك بعض الاحكام التي تتعلق به. قال ويقضي صلاة سفر - 00:40:53 في حضر وعكسه تامة. هذه المسألة ايتها الاحبة تتعلق بقضاء الصلاة. انسان لزمته الصلاة في سفر. يعني والان في طريقه اذن عليه العصر. جميل في وهو في الطريق لم يصل الي العصر. خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب - 00:41:13

المهم نسي هذه الصلاة تشاغل عنها اصبحت في ذمته يلزمها ان يقضيها. الان متى تذكر هذه الصلاة؟ عندما عاد الى قريته عندما عاد الى قريته تذكر قال صلاة العصر فاتتني في الطريق تشاغلت عنها. اذا هو تذكر صلاة فاتته - 00:41:33

في السفر اين تذكرها؟ في مكان اقامته في وطنه في الحضر بعبارة اخرى. تذكرها في الحضر اي في مكان اقامته في موطنها. الان هل يقضي هذه الصلاة تامة او مقصورة؟ ويقول الشيخ انا ادركتنى الصلاة في السفر. يعني لو صليتها في السفر كان صليتها ماذ؟ مقصورة - 00:41:53

لو صليت العصر اداء في وقتها لصليتها مقصورة كانت في السفر لماذا لا يعني يجعلني اقضيها الان مقصورة نقول لا الاصل انت الان استقررت في بلدك. صحيح؟ فنلزمك بماذا؟ بان تقضي هذه الصلاة تامة تغليبا لجانب الحضر على السفر - 00:42:13

الاصل في الانسان الاقامة والسفر هذه حالة عارضة. فحتى لو تذكرت صلاة السفر في الحضر فانه يلزمك ان تقضي الصلاة تامة تغريبا لجانب الحضر. والعكس كذلك ما هي العكس؟ العكس انسان ايتها الاحبة يجهز لسفره يجهز البضاعة - 00:42:33

اذن الظهر عليه وهو غير متتبه يجهز المهم خرج وقت الظهر عليه من حيث لا يشعر. جميل؟ بعد العصر حرك سيارة وذهب في

الطريق تجاوز يعني البيوت العامرة واصبح في منتصف الطريق تذكر ان صلاة الظهر فاتته وهو منشغل في تجهيز - 00:42:53 في امور السفر. فهنا تذكر صلاة حضر في سفر. عكس السورة الاولى. الاولى تذكر صلاة السفر في الحضر. وهذا تذكر صلاة حضر في سفر. الان هو سيفضيها. صحيح؟ هو سيفضي الان صلاة الظهر التي فاتته في الحضر. كيف يقضيها - 00:43:13

هل نقضيها باعتبار حاله الان انه مسافر او يقضيها باعتبار انه لزمه هذه الصلاة وهو مقيم؟ قالوا يقضيها باعتبار انه لزمه هذه الصلاة وهو مقيم فيقضيها تامة وان كان في السفر. لماذا احفظها؟ دائمًا يغلب جانب الحضر - 00:43:33

دائمًا يغلب جانب الحضر. متى شكت؟ متى تعارض عندك الحضر والسفر؟ تغلب جانب الحضر لانه الاصل. لذلك نلاحظ في الصورتين على الصلاة تامة. من تذكر صلاة سفر في حضر صلاها تامة. ومن تذكر صلاة حضر في سفر كذلك يصليها تامة تغليبا - 00:43:53 لجانب الحضر دائمًا طيب ثم قال بعد ذلك رحمة الله ومن نوع اقامة مطلقة بموضع او اكثر من اربعة ايام او ائتم بمقيم اتم. وان جبس ظلما او لم ينوي اقامة قصر ابدا. الان ايها الاحبة سيدكلم - 00:44:13

عن نوع من المسافرين. مذهب احمد بن حنبل يقسم الناس بالنسبة الى السفر الى ثلاثة انواع. عندنا مقيم او نأتي عندنا ابتداء مستوطن وعندنا مقيم وعندنا مسافر. على تقسيم الاحوال المدنية ها؟ عندنا مستوطن وعندنا - 00:44:33

يا مقيم وعندنا مسافر. جيد؟ عندنا ثلاثة اشخاص. المستوطن هو الذي يسكن في وطنه. هو الذي يسكن في وطنه يعني لو قيل له ما هي بلدك؟ قال بلدي الاردن. قال بلدي السعودية. حتى ولو ذهب للعمل في بلدان - 00:44:53

ثم عاد لو قيل له ما بلدك؟ ماذا سيدخل؟ الاردن وطنه. صحيح؟ فهذه فنقول الاردن هذا وطنه. فاذا عاد الى الاردن فهو ماذا؟ مستوطن. والمستوطن لا يترخص. والمستوطن لا يترخص. يقول لك يا شيخ انا صحيح يعني اعود الى وطني لكن - 00:45:13 عودة سريعة يعني اقعد اجلس ايا ثم ساعود الى دبي ولا اعود الى السعودية للعمل. نقول له ولو ان تعدد الى ماذا؟ الى وطنه. هذا العرف هو الوطن. فالوطن لا يترخص فيه الانسان. اذا هذا هو المستوطن. طب المسافر هو الذي تكلمنا عنه قبل قليل. هو - 00:45:33 الذي يريد سفرا وفي الان في الاحكام التي نبني عليها القصر سيكون سفره طويل مباح. تجاوز آآآ البيوت العامرة وهو في الطريق هو في الطريق ما زال لم يصل الى المكان الذي يريد ان يقيم فيه. هو ما زال ماذا؟ في طريقه في طريق سفره. هذا مسافر. بقي علينا - 00:45:53

وهو المقيم. عرفنا المستوطن وعرفنا المسافر. بقي علينا ان نعرف من هو المقيم. فالان ذكر مجموعة من التي تتعلق بالمقيم. قال ومن نوع اقامة مطلقة بموضع او اكثر من اربعة ايام. او ائتم بمقيم - 00:46:13 اتم يقول ايها الاحبة انسان وطنه مثلا الاردن جميل؟ وهو ضاقت عليه السبل في هذا الوطن لم يجد رزقا. فذهب مثلا الى السعودية ذهب الى دبي. ذهب الى البحرين. ذهب المهم حتى - 00:46:33

يبحث عن عمل. قلنا له كم ستقيم في هذا البلد الذي ستذهب اليه؟ قال لا ادرى. ساذهب حتى احصل مال وهذا ربنا نرجع للبلد للوطن. فهذا ماذا يسمى؟ قال الذي قال لا ادرى قال انا ساذهب ساعيش وابذر هناك واحصل المال واعود نسميه هذا - 00:46:50 انسان مقيم نوع اقامة مطلقة. اقامة مطلقة. هذا هو الذي قصده ابن بلبان. نوع اقامة مطلقة في بلد ذهب اليه لم يحدد فترة محددة قال اريد ان اجلس يعني سنوات الله اعلم بها اشهر الله اعلم بها اسابيع الله - 00:47:10

واعلم بها اقضي الحاجات وما شابه ذلك وثم بعد ذلك ساعود. اذا هذا نوع اقامة يعني هو ذاذهب. ينوي الاقامة في ذاك البلد الذي ذهب اليه ولكن لم يحدد فترة زمنية تركها مطلقة مفتوحة. فهذا ايها الاحبة يسمى مقيم. هذه اول صورة من سور الاقامة. هذا هل يتم - 00:47:30

في البلد الذي ذهب اليه او يقصر هذا يتم من اول ما يضع قدمه في ذاك البلد يتم. من اول ما يضع قدمه في ذاك البلد الذي نوع ان يقيم فيه اقامة - 00:47:50

مطلقة فانه يتم اول صلاة تأتي عليه يتم بها. لا يجوز له ان يقصر. طب الصورة الثانية من صور المقيم. قال ومن واقامة مطلقة بموضع قال او اكثر من اربعة ايام. الصورة الثانية انسان ذهب من الاردن ليقيم في دبي. قال كم - 00:48:05

تذهب؟ قال ساذهب لاقيم في دبي خمسة ايام فقط. فقط خمسة ايام؟ قال لا تزيد عن القصر على مذهب احمد الله. الذي يجوز له القصر اذا كانت اقامته محددة. الان انتهينا الاقامة المطلقة. نتكلم عن الاقامة المؤقتة. المحددة - 00:48:25 الذي لها بداية ونهاية. يشترط ان تكون المدة التي حددها لا تزيد عن اربعة ايام. لا تزيد عن اربعة ايام يعبرون بعبارة ربما تكون اوضح لا تزيد عن عشرين صلاة. اذا زادت اقامته عن عشرين صلاة تأتي عليه في - 00:48:45

هذه الحالة نقول له انت لا يجوز لك ان تقصر عليك ان تتم بمجرد ان تضع قدمك في البلد. يعني هو يقول لك ياشيخ انا ذهبت لدبي ساقيم خمسة ايام - 00:49:05

قلت اني لا يجوز ان اقصر على ان اتم صحيح. طب انا اقصر الايام الاربعة الاولى واتم اليوم الخامس. لا من اول ما تضع قدمك في دبي لا لا تقصر تتم الصلاة. من الذي يجوز له ان يقصر مثلا اذا سافر الى السعودية للبحرين الى اي بلد؟ من الذي يجوز ان يقصر؟ هو من نوى - 00:49:15

ان يقيم في ذاك البلد اربعة ايام فاصل. اربعة ايام فاصل. يعني لا تتجاوز العشرين صلاة. فهذا نقول له لك ان تقصر في هذه المدة. اذا نويت اكثرا من هذه المدة لا. لا يجوز لك ان تقصر لذلك. قال او اكثرا من اربعة ايام - 00:49:35

فاما عندنا الان صورتان للمقيم. من نوى اقامة مطلقة فهذا لا يجوز له ان يقصر. ومن نوى اقامة اكثرا من اربعة ايام فهذا لا يجوز له كذلك ان يقصر. من المقيم الذي يجوز له ان يقصر؟ اخذنا صورة الان. المقيم - 00:49:55

الذى نوى ان يقيم اربعة ايام فاصل. فهذا السورة الاولى للمقيم التي يجوز فيها القصر. وفي السورتين الاوليين لا يجوز له القصر ثم ذكر بعد ذلك مسألة في الحقيقة يعني لا تتعلق بالمقيم وانما هي يعني مسألة دخلت بينها هي مسألة قال او اتم بمقيم - 00:50:15 او تم بمقيم هذه مسألة تتعلق بالمسافر بشكل عام تتعلق بالمسافر وان كان يمكن تطبيقها كذلك على المقيم ولكن نقول ايهما الاحبة انسان اه مسافر في طريقه والى بلاد الحرميين اذا ببؤدي العمرة. وعندما نزل في اول استراحة في الطريق دخل الى المسجد المسجد له امام راتب - 00:50:35

المسجد له امام راتب وهذا الامام الراتب من سكان المنطقة. فالامام الراتب صلى الظهر فجاء هذا المسافر الذي نزل في هذه الاستراحة ليصلّي الظهر مع الامام الراتب المقيم. هل المسافر الذي تم بهذا المقيم يجوز له ان يقصر؟ هذا كذلك لا يجوز له ان - 00:50:55

اعصر عليه ان يتم. فمن اتم بمقيم وهو مسافر كذا حتى لو كنت مسافر في الطريق بالسفر خمسة الاف كيلو. ليس مئة ثلاثين خمسة الاف كيلو لكن نزلت في مسجد هذا المسجد امامه مقيم في المنطقة امام راتب فاتممت به في هذه الحالة عليك ان - 00:51:15 تتم متابعة للامام. عليك ان تتم متابعة للامام ولا يجوز لك القصر. لذلك ايهما الاحبة يعني هو ما ذكره في الاقصر وتعتبر مسائل مختصرة عندنا في المذهب بشكل عام عندنا واحد وعشرون سورة. لا يجوز فيها القصر للمسافر. لا تظن المسألة هكذا - 00:51:35 دائمًا يعني الأمور سهلة. عندنا واحد وعشرون سورة لا يجوز فيها القصر للمسافر. وهنا لأن الكتاب مختصر ذكر يعني صورة مرتين ثلاثة سور لم يذكر من ذكر السور. ولكن المسألة ليست سهلة. تحديد من الذي يجوز له القصر ومن الذي لا يجوز له القصر؟ فاما من الصور التي لا يجوز فيها - 00:51:55

القصر للمسافر ما هي؟ اذا اتم المسافر بمقيم في اثناء سفره نزل كما قلنا في مسجد المسجد له امام راتب صليت خلف هذا الامام الراتب انتهى. يجب عليك ان تتم حتى ولو كنت مسافر حتى ولو توفرت فيك الشروط الاربعة. طيب الان ذكر رحمة الله ختم - 00:52:15

الفصل او ختم الكلام عن القصر بذكر مسائلتين. مسألة ذكر مسائلتين يجوز فيها القصر. ذكر مسائلتين يجوز فيها القصر الاولى قال وان حبس ظلما او لم ينوي اقامة قصر ابدا. وان حبس ظلما او لم ينوي اقامة - 00:52:35 ابدا. انسان ايهما الاحبة ذهب الى منطقة من البلاد. يريد ان يقيم اكثرا اقل من اربعة يريد اقل اربعة ايام فاصل يريد ان يقيم يومين يريد ان يقيم ثلاثة ويعود الى بلده. الان ذهب مثلا هو من الاردن الى دبي في دبي - 00:52:55

من يريد ان يقيم يومين ثم يعود الى الاردن. عندما ذهب الى دبي حدثت معه مشكلة تبلى عليه شخص امام محكمة في دبي في قضية الله المستعان. تبلى عليه في قضية امام محكمة في دبي فاضطر ان يجلس وهو لا يعرف هذه القضية من اين اتت له ولا يعرف متى ينتهي الموضوع وهنالك - 00:53:14

رافعات ومحاكمات وجلسات تقول الله اعلم. وهو يعلم انه مظلوم بينه وبين ربه يعلم انه مظلوم ان هذا الانسان تبلى عليه. ففي هذه 00:53:34 الحالة نقول هذا الانسان حبس عن العودة الى بلده ظلما. حبس ماذا؟ ظلما. طب لو كان هو الظالم -

لا لماذا؟ لو كان هو الظالم فانه لا يستحق الترخيص. انك ظالم. هو ذهب الى ادي انسانا هذا الانسان شكي عليه فاضطر ان يحبس 00:53:54 هذا الرجل فترة من الزمن حتى تنتهي القضية وهو الظالم فيها. هل نقول له تقصير في هذه الايام؟ لا لانك ظالم اتم فلا تستحق -

وان تأخذ هذه الجائزة وهي جائزة الرخصة. لو كنت مظلوما نعم لك ان تقصير قالوا حتى لو جلست القضية عشر سنوات. حتى 00:54:16 وجلست القضية عشر سنوات يجوز لك ان تقصير ان حبست ظلما. طبعا انت الان قلت لك القضية انت ما تعرف متى تنتهي. دخلت مع

بلاء من هذه ال بلاءات الحياة الدنيا ولا تعرف متى تنتهي. يذهبون بك الى المحاكم ويذهبون بك الى القضاء ويعودون وانت الامر بين 00:54:36 يدي المحقق وبين يدي المحكمة ولا تعلم متى تنتهي. هنا حبست ظلما. فقالوا يقصر ابدا. لذلك ماذا قال ابن اه ببلان؟ قال قصر ابدا. وهذا يعود الى الصورتين. وهذا يعود -

الى الصورتين الصورة الاولى كما قلنا من حبس ظلما انسان ذهب الى بلد يريد ان يقيم مثلا يومين ثلاثة ايام ثم يعود وحدث بلاء عليه 00:54:56 ظلما على ان يبقى في تلك البلد ولا يعرف متى سيرفع هذا الظلم عنه. فهذا نخفف عنه فندوز له القصر حتى ولو امد ذلك به سنوات العمر -

الحالة الثانية كذلك التي يجوز فيها القصر قال او لم ينوي اقامة او لم ينوي اقامة. هذه المسألة ايها الاحبة في المذهب عند المتأخرین 00:55:16 يعني فيها نوع اضطراب في فهمها. وكلامهم فيها يعود ويذهب -

وكنا يعني تناقشنا فيها مع كثير من المشايخ كلام المتأخرین فيها ليس واضح تماما وبعض الكتب تنفي شيئا وبعضها يثبت شيئا ولكن خلاصة ما يمكن ان نقول انه المذهب ما يمكن ان نقول انه المذهب ولا اجزم به جزما تماما يقينيا هو في مسألة او لم ينوي اقامة 00:55:36 -

يقول الانسان ذهب الى بلد ذهب من الاردن الى دبي. وهو يريد ان يفعل حاجة. هذه الحاجة يمكن ان تنتهي في يوم في يومين في 00:55:56 ثلاثة في اربعة في خمسة في ستة لا يعلم. ولكن كل الايام محتملة على السور -

يقول لك يمكن تنتهي في يوم في يومين في ثلاثة في اربعة كل الاحتمالات على السواء. هذا الانسان اذا ذهب الى دبي وهو يريد 00:56:16 يعني هو لم ينوي قامة معينة خمسة ايام لا هو قصد الحاجة. ويقول متى تنتهي هذه الحاجة؟ ساعود. طب قلنا له هذه الحاجة -

اكم يوم ستستمر؟ قد يمكن تجلس يوم يمكن يمكن ثلاثة يمكن اربعة يمكن خمسة يمكن ستة لا اعلم. يمكن في اي لحظة تنتهي. شوفوا لاحظوا قضية كان طبعا قضية الامكان والاحتمالات على السواء. فنقول له اذا ذهبت الى هذا البلد لك ان تقصير 00:56:36 لك ان تقصير حتى -

تنتهي هذه الحاجة ولو جلست اشهر وسنوات. اذا كانت هذه الحاجة والضابط يمكن ان تنتهي في اي لحظة. طيب الان صورة اخرى حتى تدرك الفرق. لو ذهب الى هذا البلد ل الحاجة وفي ظنه - 00:56:56

هو في ظنه ان ابتداء عندما ذهب ان هذه الحاجة تحتاج الى اكثر من اربعة ايام. الاول ها لاحظوا وذهب لقضاء هذه الحاجة وهو لا يوجد عنده حتى ظن. في متى ستنتهي هذا الموضوع؟ قال كل الاحتمالات عندي على السواء - 00:57:16 يمكن في يوم يمكن في يومين يعني لا يوجد عنده ظن علاوة على يوم. كل الايام تحتمل عنده ان تقضي فيها حاجته. فهذا

تتصرّف ولو جلس الامر معه سنوات. لذلك الصحابة عندما حبسوا في طبرستان او منطقة قريبة منها في غزوة من الغزوات كما جاء في

الحاديـث جلسوا ستة اشهر - 00:57:36

يقصرون الصلاة لماذا؟ لأنهم يعلمون انهم الان يعودون الى بلادهم في اي لحظة الحبس كان بسبب ماذا؟ الطرق جاء عليها ثلث هم لا يعلمون في اي لحظة يمكن ان يذوب هذا الثلث تطلع الشمس وينتهي الامر. فقالوا فاستدل الحنابلة بهذا الحديث. فقالوا هؤلاء الصحابة حبسوا في منطقة - 00:57:56

جميل وفي اي لحظة تطلع فيها الشمس سيذوب هذا الثلث ويعود الى بلادهم. فجلسوا يقصرون ستة اشهر لأن حاجتهم لا يعلمون ابدا متى يمكن ان تنتهي. لكن من ذهب الى بلد يريد ان يقضي حاجة وفي - 00:58:16

وفي ذلـه ان الحاجة تحتاج الى اكـثر من اربعـة ايـام لا في هـذه الحـالـة يـأخذ حـكـمـ من؟ يـأخذ حـكـمـ من نـوـى اـبـتـداءـ ان يـقـيـمـ اـكـثـرـ من اربعـة ايـامـ. وـهـنـاـ الفـرـقـ دـقـيقـ. يـعـنـيـ يـقـولـ لـلـاـنـسـانـ ماـ الفـرـقـ بـيـنـ اـنـسـانـ نـوـىـ الـاـقـاـمـةـ اـكـثـرـ من اـرـبـعـةـ ايـامـ وـبـيـنـ - 00:58:35

هـذـهـ الصـورـةـ نـقـولـ فـيـ الصـورـةـ الـاـولـىـ هـوـ اـبـتـداءـ ذـهـبـ لـيـقـيـمـ اـكـثـرـ من اـرـبـعـةـ ايـامـ يـقـولـ لـكـ اـنـ حـزـتـ فـيـ الـفـنـدـقـ خـمـسـةـ ايـامـ اـبـتـداءـ - 00:58:55

في المسـأـلـةـ الثـانـيـةـ لـاـ هـوـ ذـاهـبـ لـلـاـقـاـمـةـ هـوـ ذـاهـبـ يـرـيدـ انـ يـأـخـذـ حـاجـةـ وـيـعـودـ مـبـاـشـرـةـ لـاـ يـوـجـدـ عـنـدـ نـيـةـ اـقـاـمـةـ ايـامـ اـبـداـ وـلـكـ هـوـ لـاـ يـعـلـمـ بـالـضـبـطـ مـتـىـ سـتـنـقـضـيـ هـذـهـ حـاجـةـ. يـمـكـنـ فـيـ ايـ لـحظـةـ اـنـ تـنـقـضـيـ وـيـعـودـ. الـاـنـ اـذـاـ كـانـتـ القـضـيـةـ - 00:59:05

كـمـاـ قـلـنـاـ الـاـحـتـمـالـاتـ عـنـدـهـ عـلـىـ السـوـاءـ يـمـكـنـ الـيـوـمـ مـمـكـنـ بـعـدـ سـاعـتـيـنـ يـمـكـنـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ ايـامـ الـاـحـتـمـالـاتـ عـلـىـ السـوـاءـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ يـقـصـرـ حـتـىـ وـلـوـ اـسـتـمـرـتـ مـعـهـ اـشـهـرـ اـمـاـ اـنـ كـانـ اـبـتـداءـ ذـهـبـ اـلـىـ الـبـلـدـ وـهـوـ يـعـلـمـ اـنـ حـاجـتـهـ تـحـتـاجـ اـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـةـ ايـامـ يـعـلـمـ اوـ يـظـنـ لـاـ - 00:59:25

اـيـشـ طـرـدـ الجـزـمـ؟ قـالـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ يـظـنـ اـنـ حـاجـتـهـ تـحـتـاجـ اـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـةـ ايـامـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ يـلـزـمـهـ الـاتـمامـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـقـصـرـ وـيـأـخـذـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ وـكـمـاـ قـلـتـ لـكـمـ يـعـنـيـ عـنـدـمـاـ خـاصـ الـاخـوـةـ الـذـيـنـ يـعـودـونـ اـلـىـ الـكـتـبـ الـمـطـوـلـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ سـيـجـدـونـ اـشـكـالـ فـيـ كـلـامـ اـصـحـابـ - 00:59:45

الـشـيـخـ مـنـصـورـ اوـ الشـيـخـ النـجـارـ الـفـتوـحـيـ اوـ الـحـجـاوـيـ فـيـ تـصـوـيرـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. وـكـلـ وـاحـدـ يـضـيـفـ قـيـداـ وـيـزـيدـ قـيـداـ لـاـنـ كـمـاـ قـلـنـاـ هـنـاكـ اـضـطـرـابـ فـيـ طـرـحـ دـاـخـلـ الـمـذـهـبـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـهـيـنـاـ حـكـمـ الـقـصـرـ كـمـ ذـهـبـ؟ اـنـتـهـتـ السـاعـةـ الـاـولـىـ. طـيـبـ نـكـمـلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ مـاـ بـقـيـ فـيـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ - 01:00:05

مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ - 01:00:25